

لقظه لغة ولله لفرس بما يأتي فقال اي رسول الله  
 وسلم حبيبا له الاسلام اي الذي هو لغة الطاعة  
 وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك  
**ان تشهد** اي تعلم وتعتقد ان لا اله الا الله  
 الوجود الا الله وتشهد كذلك ان محمدا رسوله  
 تعريف الاسلام بذكر الشهادتين لانه ليوضح النسخ  
 اليها وانما كالتاسس له ويتبعين فيها لفظ الشهادتين  
 كما علم وترتيبهما وموالاتهما وتكرار لفظ الشهادتين ولو  
 رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب زيادة في  
 يخالف دين الاسلام لا غير ذلك انما هو من كون  
 بعضهم شروط الاسلام فقالك شروط الاسلام  
 عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والسنن  
 التركيب فاحم وعلاءه **وتقيم الصلوة** وهي لغة الدعاء شرعا  
 اقوال وافعال غالبا مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم  
 معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا تسقط مادام  
 العقل موجودا **ويحجب** على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ويجب  
 على ولي الصبيان وسيد العبيد المحكوم به من الميراث  
 امرهم بها اذا تم لهم سبع من السنين **ويحرم** اي  
 ضرهم على تركها اذا بلغوا **عشرا** اي بعد استكمالها كالصوم اطافوه  
**ويحرم** عليهم تعلمهم ما مورث الشريعة ومنهاياتهم انهم بالبلوغ  
 يدخلون في سن التكليف وانما يحصل باستكمالهم سن  
 ويخرج المني والحيض في حق المرأة **وتؤتي** اي  
 اللباس الواجبة فيها التي تقصدها وهي معالي

شهاد  
 واليه  
 في  
 يدان  
 في الاسلام  
 لا ياتي بده  
 فقد خصيص  
 من كل دين  
 هو آو نظم  
 اشتباهه  
 والسنن  
 في لغة الدعاء شرعا  
 بالتكبير مختمة بالتسليم  
 بالسنين  
 اي بعد استكمالها كالصوم اطافوه  
 سن التكليف وانما يحصل باستكمالهم سن  
 في حق المرأة وتؤتي  
 تقصدها وهي معالي

نويت الطهارة للصلاة فلا يفي نية الطهارة  
**المرأة في الحيض** وهو الدم الخارج على سبيل الصحة  
 ح سنين ثم يرد واقله يوم وليلة والكثرة  
 ست او سبع وافل الطهر من الحيض من تحت  
 الاكثره **نويت** رفع حدث **الحيض** هو في النفل  
 الخارج بعد الولادة نويت رفع حدث النفل  
 والكله سن **الحيض** واقله حبه والثو سنون يوما وغا  
 له اربعة **والا** يصح نية رفع غير ما على الحدث او  
**الحيض** الا ان كان فاعل لفظا **ويوصل** من وجب عليه  
**الغسل** **لميع الشعر والبشر** حتى ما تحت قلفة الاقلف  
 فيجب اذنه ما على يديه من مائع لوصول الماء فيه ومنه  
 ما تحت الظفر من القرح وما على عضو التوضي والمغسل  
 بما يغبر للا تغير اضرافه **فان** شرطان لها و  
 شروطها الاسلام والتميز وعدم مناف وغير ذلك **ولا يوجب**  
 اي لا يجوز الوضوء **والغسل بلا نية لقوله** صلى الله عليه  
 وسلم **انما** الماء الذي صحها الاكتمالها بالنيات وبين ان  
 تقدم قبل **الغسل** الاكتمالها بالنيات وبين ان  
 كاملا وتعيد المعاصاة **والسنن** في الوضوء الا  
 ما خص عضو منها كاطاله العرة والتجديل **وقبل العسل**  
 من الجنابة **الصحيح** اي المستحب لما من الشروط والا  
 وكان **السنن** **الصلاة** فرضا نفلا والطواف كذلك  
**وتراوة** اي تصدق ولو جرح منه **ومس للحيض**  
 وهو خريطته وهو فيهما **وحمله** ولو



جبار